

قسم الحقوق - ماستر [ق. إداري]	كلية الحقوق والعلوم السياسية	جامعة محمد بوضياف المسيلة
التصحيح النموذجي	امتحان السادس الثاني	القضاء الإداري 02

1- لم يرد في الدستور نص يقرر مقاضاة الإدارة: لا، بل قد ورد فيه منذ 1989 النص الآتي: "ينظر القضاة في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" (حالياً نص المادة 161 من التعديل الدستوري 2016).

2- لا تعتبر الأعمال المادية من قبيل الأعمال القانونية للإدارة : نعم، لا تعتبر الأعمال المادية من قبيل الأعمال القانونية للإدارة ، ذلك أن الأعمال المادية ، لا ترقى آثاراً قانونية مباشرة ، لأنها لا ترقى لمرتبة القرار الإداري ، فقد تكون أعمالاً إرادية ، كيدهم البناءات الآيلة للسقوط ، أو لا إرادية تقع بطريق الخطأ والإهمال.

3- يملك القاضي الإداري سلطات واسعة في دعوى الإلغاء، فله أن يلغى القرار الإداري المطعون في مشروعيته، أو يعدل فيه، ويقر بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد سببها هذا القرار: لا، لا يملك القاضي الإداري سلطات واسعة في دعوى الإلغاء، فله فقط ، أن يلغى القرار الإداري المطعون فيه ، إن ثبتت عدم مشروعيته، دون أن يعدل فيه ، بل أن السلطات الواسعة تكون له في دعوى القضاء الكامل.

4- تتميز الإجراءات أمام القضاء الإداري بشفافية المرافعات: لا ، لا تتميز الإجراءات أمام القضاء الإداري بشفافية المرافعات، حيث أن مختلف هذه الإجراءات يجب أن تتم في شكل مكتوب ، إذ كرس المشرع الطابع الكتابي للإجراءات ، مقلقاً في ذات الوقت ، مكانة الشفوية فيها ، وإن سمح القاضي الإداري ببعض المرافعات الشفوية ، فإنها تكون فقط تأكيداً ، لأنّوّال واردة في مذكرات مكتوبة .

5- دمغة المحاماة غير مشترطة في العريضة الإدارية المحررة من طرف الأشخاص: لا يمكن للأشخاص التابعين للقضاء الخاص التقاضي أمام القضاء الإداري، إلا بالتمثيل الوجوبي بمحام (م. 815 و 826 من ق.إ.م.إ.) ، وهذا على هذا الأخير أن يضع هذه الدمغة، باستثناء حالات المساعدة القضائية ، (م. 119 ف.02 قانون المالية لسنة 2018)، أما بالنسبة للدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ. ، فإن الدمغة تشترط فقط ، في حالة لجوء هذه الأشخاص إلى التمثيل الاختياري بمحام (م. 827 من ق.إ.م.إ.).

6- ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو خمس عشرة سنة : لا ، ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الشخصي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي، وإذا لجا من صدر ضده القرار إلى التظلم الإداري الاختياري ، فتطبق الأجال المحددة بالمادة 830 من ق.إ.م.إ.

7- التظلم الإداري إجباري في جميع الدعاوى الإدارية: لا ، ليس التظلم الإداري إجبارياً في جميع الدعاوى الإدارية ، بل هو اختياري - كأصل عام - (م. 830 من ق.إ.م.إ.) ، وقد يكون - استثناء - إجبارياً في حالة اشتراط بعض التصوّصات الخاصة ببعض المنازعات الإدارية ذلك ، كما هو الحال في الصفقات العمومية ، وغيرها.



السؤال الثاني(50 ن): ميز بين الصفة والمصلحة بكونهما من بين الشروط الشكلية لرفع الدعوى الإدارية؟

يقصد بالصفة بالنسبة للمدعي ، أن يكون هذا الأخير هو نفسه صاحب الحق المعندي عليه ، أي صاحب المصلحة ، ومنه، فإن الصفة تعد خاصية للمصلحة الشخصية وال مباشرة، وبالنسبة للمدعي عليه أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته ، ويدق التمييز بين الصفة والمصلحة والتمثيل القانوني، فالولي الشرعي القاصر الذي تعرض لضرر تسبب فيه المرفق العام الاستئنافي - مثلا- هو الممثل القانوني (الولي) لصاحب الصفة في التقاضي (الطفل القاصر) ، ويترتب عن عدم وجود الصفة في التقاضي عدم قبول الدعوى طبقاً لل المادة 13 من ق.إ.م.إ ، التي تشترط الصفة والمصلحة لرفع الدعوى دون الأهلية ، التي ليست شرطاً لقبول الدعوى ، بل هي شرطاً ل المباشرة الخصومة ، يترتب عن تخلفها بطلان الإجراءات لانعدام الأهلية أو التفويض.

السؤال الثالث(08 ن): أ- هل الفرد الذي يقاضي الإدارة ملزم بالصاق دمغة المحاماة على العريضة الإدارية ؟
نعم ، لأن الفرد لا يمكنه أن يقاضي الإدارة ، إلا بالتمثيل الوجوبي بمحام (م. 815 و 826 من ق.إ.م.إ)، باستثناء ما إذا كان هذا الفرد مستفيداً من المساعدة القضائية، فإن المحامي الذي يوكله يعفي من الدمغة (م. 119 ف.02 قانون المالية لسنة 2018).

ب- كيف يلج المسؤول عن الحق المدني مجال دعوى التعويض الإدارية ؟

يلج المسؤول عن الحق المدني مجال دعوى التعويض الإدارية بإحدى طريقتين: سواء بطريق التدخل أو بطريق الإدخال ، ففي الحالة الأولى يتدخل من تلقاء نفسه ، إلى جانب المتسبب في الضرر ليدعم مركزه ، ويعزز دفاعه ، تلافياً لما قد يؤدي إليه الحكم لصالح المتضرر ، من تعرضه لدفع دين التعويض ، أو يتم إدخاله من طرف المدعي (طالب التعويض عن الضرر) ، وأن هذا الطرف يهمه أكثر إدخال المسؤول عن التعويض المالي في الدعوى ، حتى يحكم عليه ، وينال حقه في التعويض منه مباشرة.

ج- اذكر الحالات التي لا يفرض فيها القانون الصاق دمغة المحاماة على العريضة الإدارية : لا يفرض القانون الصاق دمغة المحاماة على العريضة الإدارية في حالتين: حالة استفادة الأفراد من المساعدة القضائية، (م. 119 ف.02 قانون المالية لسنة 2018) ، وحالة عدم لجوء الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ. إلى التمثيل الاختياري بمحام (م. 827 من ق.إ.م.إ).

د- ماذما يترتب عن انقضاء ميعاد رفع الدعوى الإدارية؟ ولماذا؟ يترتب عن انقضاء ميعاد الدعوى الإدارية سقوط الحق في رفعها ، لأن شرط الأجال من مسائل النظام العام ، التي يشوه القاضي من ظقاء نفسه، ولو لم يتمسك به الخصم، وفي أي مرحلة ، كانت عليها الدعوى.

الأستاذ : سليمان حاج عزام

